وانما وجب التعميم في التيمم مع استوا الثيهما كما تقرر لثبوته بالسنة وجريانه على حكم مبدله ولم يجب في الحلق للاجماع ولانه لم يقصد وانا ابنه الحلق فلا يمكن ان يتعلق بالبشرة لما تقرر من ان امرار الموسى عليها لا يسمى حلقا فهو اضمار شعر فيكون من باب الاضمار لا المجاز ويحتمل ان يكون منه ويحتمل ان يكون من النقل وان يكون من الاشتراك لكن المجاز والنقل والاضمار اولى من الاشتراك والاضمار والمجاز سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة والاضمار والمجاز اولى من النقل لسلامتهما من نسخ المعنى الاول اذ ا تقرر ذلك فنعود حينيذ الى الكلام على ما في السوال وان كان قد علم مما تقرر الجواب عما فيه فنقول اما قول السايل والحال الى اخره فممنوع لما مر من انه لا اقتباس عند مالك واحمد بخلافه عند ابي حنيفة فلا يتوجه ابدا وان سلمت صحته الا اشكالا على ابي حنيفة لا على غيره وقوله مع انه لا مانع هنا من ارادة حلق الكل الى اخره ممنوع ايضا لما مر من الاجماع على انه لا يجب التعميم هنا وقوله وحقيقته ازالة شعر كل الراس الى اخره قد مر عن المجموع انه باطل وانه مخالف للغة والعرف وقوله ولقد اجاب عن ذلك بعضهم الى اخره يقال عليه ليس هذا الاشكال بصحيح كما تقرر حتى يحتاج للجواب عنه وعلى التنزل فالقرينة المذكورة لا يحتاج اليها لما تقرر من الاجماع على عدم وجوب التعميم على ان هذه القرينة مع قطع النظر عن الاجماع قابلة للمنع بان يقال ليس في الاية دليل على ان المراد الحلق بجزيه حلق البعض ولا يقاس على التقصير لوضوح الفرق بينهما وانما القرينة الصحيحة ما مر من ان هناك شعرا مضمرا وهو اسم جنس اقله ثلاث شعرات وقوله اذ قد يكون الربع قايما مقام الكل الى اخره فيقال عليه ان اردتم انه قايم مقام الكل عند المخالف ايضا فغير صحيح وعندكم فان كان لشي استحسنتموه كما هنا فالقياس غير صحيح وان اردتم انه بدليل اخر من الاستحسان فبينوه حتى نتكلم فيه وقوله الا احتياط اقتضى الربع ممنوع بل ان اريد الاستنان بمجرد الاحتياط فهو مع احد القايل بوجوب حلق الاكثر او مع ابي يوسف القايل بوجوب حلق النصف واما الربع فلا احتياط فيه يصلح من محاله على النصف والاكثر وقوله ولهذا ارادوا في باب المسح الربع الى يقال لا احتياط عليه في ذلك ايضا وانما الاحتياط مع القايل بمسح الكل فنتج ان الاحتياط لا يصلح سببا لتخصيص الربع بالاعتبار في واحد من البابين واذا لم يصلح سببا لذلك فاولى ان لا يصلح سببا لاعتبار ثلاث اصابع المذكور بقول السايل ولو ارادوا الى اخره المعطوف على ارادوا الاول المعلل بالاحتياط وقوله ولهذا على انه يقال عليه ان نظر للمحل اعتبر الربع او الى الالة اعتبر ثلاث اصابع وكل محتمل فما المرجح الراجح من اعتبار الربع غير ان الاحتياط فيه اكثر او انه اعتبر استحسانا في احكام اخر عندكم وكل من هذين لا يكون مرجحا لما تقرر وايضا على ان في تشبيه المحل بالالة حتى يترتب عليه ما ذكر من اعتبار الالة باعتبار الاغلب وذلك عن تخصص

كما

كما يعلم من كلام الاصوليين ثم ظاهر كلام السايل ان نظير هذه المقالة في المسح باتي في الحلق المعللة التي ذكرها وهو ان التحسنو لا عند الحنفية غير جلي المعنى لما هو واضح ان علة مسح مقدار ثلاث اصابع لا ياتي في حلق مقدارها وقوله وهذا معنى قولهم قياسا الى اخره وقوله ولا يخفى على هذا الى اخره يقال عليه قد بان انه خفي غير صحيح وقوله ولهذا لم يشترطوا عليه لجناية ان ارادوا انه لا حرمة في ازالة دون ثلاث شعرات فغير صحيح او لا كفارة كذلك لان في الواحدة كفارة عندهم وانما تختلف كفارة الثلاث وما دونها وليس في ذلك المعنى مناسب لما في الحلق لانهم اتفقوا على ان ازالة ثلاث شعرات لا يحصل بها التحلل

نفعنا

ايضا ان ازالتها دونها فيها الكفارة فالملحظ في العلتين مختلف فلا يتوهم صحة كلام السايل وقوله ووجه ارادة هذا المعنى الخ لا يحتاج اليه مع ما قدمته في توجيه اكتفا الشافعي بثلاث شعرات بل هذا التوجيه لا يرضاه الشافعي لما فيه من التعسف الخارج عن قوانين الادلة الشرعية وقوله فالحاصل الى اخره يقال عليه هذا الحاصل مبني على غير اساس لما تقرر من هدم جميع ما قبله المبني هو عليه ثم على تسليم المجازين اللذين ذكرهما وان الثاني اكثر يقال عليه لا يلزم اولوية هذا من الاول الا اذا كان التجوز اما اذا كان غير مختص بذلك فلا يكون اولى من الاول بل الاول اولى منه لانه يلزم من اضمار شعر اذ التجوز عنه بالراس الاكتفا بثلاث شعرات لان اسم الجنس لا يصدق على اقل منها انفا

قا

وان صدق على اكثر منها فهي متيقنة وغيرها مشكوك فيه واما المجاز الثاني فيصدق على الربع واقل منه واكثر منه انفا فلا وجه للتخصيص بالربع من حيث هذا المجاز فلا اولوية فيه على الاول بل الاول اولى منه هنا لما تقرر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى ما اجاب به شيخنا فسح الله في مدته وادام النفع بعلومه وبركته ثم ان السايل لما اطلع على الجواب كتب ورقة اخرى صورة ما فيها اما قوله والمراد شعر رؤسكم وجعله من باب الاضمار او الحذف فليس كذلك اذ الاضمار او الحذف لا يكون الا اذا لم يكن لاسنا والفعل او شبهه الى ذلك الامر المذكور معنى محصلا كما في قوله تعالى واسال القرية قال الحدين فارس انه استعمل لم يكن له فايدة فهنا اضمار كقوله تعالى لندخلنهم في الصا

الجزء

اي في زمرة الصالحين وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لانه اذا قيل حلقت راسي يصح ويفيد من غير التقدير بل التقدير فيه قبيح لان معنى الحلق ازالة الشعر لا الازالة المطلقة ولهذا لا يصح ان يقال حلقت الراس من يدي فلا يقال في فصيح الكلام حلقت شعر راسي ولهذا لم يقع في كلام الفصحا ولو وقع لكان مجازا باعتبار التجريد فاذا تعلق هذا الفعل المتعدي بنفسه الى محله كان لا بد من تعلقه بجميع المحل كما قالوا في ان المسح لو لم يكن الباء موجودة لكان الواجب مسح الكل بالاتفاق لانه فعل متعد تعلق بمحله على ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)